

Distr.: General  
6 January 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

عُمان



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

280116 290116 GE.16-00108 (A)



## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	مقدمة
٣	.....	أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	.....	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٥	.....	ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣٥	.....	تشكيلة الوفد

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. واستعرضت الحالة في عُمان في الجلسة الثامنة المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وترأس وفد عُمان وزير الشؤون القانونية، عبد الله محمد سعيد السعيد. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بعُمان في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.
- ٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في عُمان: الجبل الأسود وجنوب أفريقيا وفيت نام.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في عُمان:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/23/OMN/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/23/OMN/2)؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/23/OMN/3).
- ٤- وأُحيلت إلى عُمان عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وكينيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

## أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

## ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أعرب وفد عُمان عن شكره لمجلس حقوق الإنسان والمفوضية والمجموعة الثلاثية.
- ٦- وأشار الوفد إلى أن السلطنة أنشأت، في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل الأول، لجنة لدراسة ومتابعة التوصيات المقدمة من الدول الأخرى، شملت ممثلين عن الحكومة ومؤسسات من المجتمع المدني. وأعدت خطة لتنفيذ نتائج عملية التحوار في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- ٧- وأبرز الوفد أن السلطنة ملتزمة بحماية كرامة الإنسان وحقوقه، ولذلك ينص دستورهما صراحة على ألا يُعرض أي شخص للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة من الكرامة، وعلى بطلان كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو المعاملة الحاطة

من الكرامة أو التهديد بأي منهما. وأضاف الوفد أن الدستور يؤكد أيضاً أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تُكفل له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حقه في الدفاع وفقاً للقانون، ويحظر إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً.

٨- وذكر الوفد أن التعديلات التي أُدخلت على الدستور في عام ٢٠١١ تشكل تطوراً شاملاً في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها. ومن هذا المنطلق، وافقت السلطنة مبدئياً على الانضمام إلى الاتفاقيات التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٩- ووفقاً للوفد، وافقت السلطنة أيضاً موافقة مبدئية على سحب تحفظها على المادة ١٥(٤) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، تكفل عُمان، من خلال المواد من ١١ إلى ٤٠ من الدستور، الأجيال الثلاثة من حقوق الإنسان. ورغم أن السلطنة ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فهي تكفل الغالبية العظمى من الحقوق المنصوص عليها فيها.

١٠- وأشار الوفد إلى أن النظام السياسي في عُمان يتسم بالاستقرار ويقوم على سيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين المواطنين. ومن المبادئ الرئيسية المكرسة في الدستور تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد منحت التعديلات الدستورية لمجلس عُمان سلطات تشريعية وتنظيمية واسعة النطاق من أجل تأكيد أهمية المشاركة السياسية والعملية الديمقراطية. وعُقدت في الآونة الأخيرة انتخابات حرة وشفافة لمجلس الشورى تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات، على النحو المنصوص عليه في الدستور. وقد راقبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الانتخابات.

١١- وأبرز الوفد أن النظام القضائي قد أُصلح وأضحى القضاء يتمتع من ثم بمزيد من الاستقلال الإداري والمالي. وينص الدستور صراحة على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون؛ ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون؛ وهم غير قابلين للعزل؛ ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، ويُعتبر هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون.

١٢- وأشار الوفد إلى أن الدستور يؤكد أيضاً حرية الرأي والتعبير، التي يمكن أن تمارس بالقول والكتابة وسائل وسائل التعبير، وأن هذه الحرية مكرسة في التشريع العُماني.

١٣- وذكر الوفد أن الحق في التعليم من أهم الحقوق؛ وجعلته الحكومة من أولوياتها منذ عام ١٩٧٠. ويؤكد الدستور أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، وأن الدولة تعمل على مكافحة الأمية وتشجيع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية وتعزيزها. وتدعم السلطنة إدماج الابتكار ضمن الأهداف الوطنية في قطاع التعليم لتمكين الطلاب من مواكبة التقدم العلمي، ولا سيما في المجال التقني، مما يتيح للشباب مزيداً من فرص العمل.

١٤- وأشار الوفد إلى أن الأمم المتحدة نوهت، في تقرير مشترك، بالتقدم الذي أحرزته السلطنة في وضع الاستراتيجية الوطنية للطفل. وقد أعدت الحكومة، بالتشاور مع المجتمع المدني، خطة عمل وطنية للنهوض بالطفل، وأنشأت لجنة لمنع إساءة معاملة الأطفال.

١٥- وذكر الوفد أن السلطنة تضطلع بدور ريادي في المنطقة فيما يتعلق بحقوق المرأة. وتتساوى المرأة والرجل في فرص الوصول إلى التعليم العالي وإلى سوق العمل، وتمثّل النساء في أعلى المناصب في الدولة، فمُنهن الوزيرات ونائبات الوزراء والسفيرات وأعضاء مجلس عُمان والموظفات في مناصب إدارية أخرى في القطاعين العام والخاص. وأصبحت المرأة أيضاً عضواً نشطاً في أجهزة القضاء والشرطة والقوات المسلحة. واعترافاً بدور المرأة في المجتمع، تحتفل السلطنة سنوياً بيوم المرأة العُمانية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر.

١٦- وفيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، أشار الوفد إلى أن عُمان كانت من بين أولى دول المنطقة التي أصدرت قانوناً شاملاً في هذا المجال، وأنشأت لجنة وطنية يرأسها مسؤول برتبة وزير. وقد حققت عُمان، منذ استعراضها الأول في عام ٢٠١١، تقدماً ملحوظاً في استراتيجيتها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، التي تقوم على أربع دعائم هي: وضع التشريعات والقواعد اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر؛ وإرشاد السلطات المعنية بشأن تدابير المنع والردع؛ وتوفير الحماية والدعم للضحايا؛ وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر.

١٧- وأشار الوفد إلى أن عُمان وضعت استراتيجية لمكافحة جميع أشكال العمل الجبري بفرض غرامات كبيرة على الجناة، وزادت عدد الملاجئ المخصصة للنساء والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي.

١٨- وفي الميدان الإنساني، ذكر الوفد أن السلطنة تعمل على تقديم الدعم المالي إلى البلدان النامية، وأن الهيئة العُمانية للأعمال الخيرية تدعم عمليات الإغاثة العاجلة على الصعيد العالمي في سياق التصدي للكوارث الطبيعية.

١٩- وأشار الوفد إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعمل، بالتعاون مع المفوضية والعديد من مراكز التدريب المتخصصة، على تدريب الموظفين على حقوق الإنسان، وتسعى لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، من أجل ضمان وجود قاعدة وطنية من الموظفين القادرين على معالجة قضايا حقوق الإنسان.

٢٠- وقال الوفد إن السلطنة تشدد باستمرار على أهمية تحاور الجهات المعنية بشأن قضايا حقوق الإنسان في سياق مراعاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنوع الحضارات والخصوصية الثقافية لكل مجتمع. وتبذل عُمان جهوداً ملموسة لتوطيد مفهومي التعايش والتسامح بتعزيز مبدأ احترام الحرية الدينية؛ وفي هذا السياق، أنشأت السلطنة مراكز للحوار بين مختلف الأديان والعقائد، وكراسي أستاذية علمية في الجامعات الدولية. والتسامح سمة أصيلة من سمات المجتمع العُماني؛ وتكفل الحكومة الحرية الدينية والفكرية للمواطنين والمقيمين.

- ٢١- وذكر الوفد أن عُمان تقع في منطقة مضطربة، ولكن ذلك لا يثنيها عن السعي لإيجاد حلول سلمية وتقريب وجهات النظر لوضع حد للنزاعات الإقليمية. وقد أشاد الأمين العام مؤخراً بهذا الدور، إذ شكر عُمان على دورها البناء في المساعدة على تسوية النزاع في اليمن، وفي إجراء محادثات بشأن آخر التطورات في عملية السلام في الشرق الأوسط والجمهورية العربية السورية.
- ٢٢- وأشار الوفد إلى موقف عُمان الراسخ في دعم الشعب الفلسطيني في ممارسة حقه في تقرير المصير؛ وإقامة دولته، على أن تكون عاصمتها القدس الشرقية، إلى جانب إسرائيل؛ وإنهاء أطول احتلال في العالم.
- ٢٣- وشدد الوفد على أن الأحداث التي يشهدها العالم العربي تطرح تحديات جمة أمام عدد من البلدان. وقد عملت عُمان، من خلال السياسات الحكيمة المنفذة بقيادة السلطان، على الموازنة بين إضافة مزيد من الحقوق والحريات ومقتضيات الحفاظ على الاستقرار والأمن.
- ٢٤- واحتتم الوفد بالقول إن عُمان ستواصل جهودها من أجل توطيد حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وجعل المجلس منتدى للنهوض بحقوق الإنسان، بعيداً عن التسييس والانتقائية.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٥- أدلى ٨٥ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٢٦- وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء أمور منها محدودية تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار؛ وعدم استقلال القضاء، والقيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات.
- ٢٧- وأثنت البحرين على الجهود التي تبذلها عُمان من أجل اعتماد تدابير ومبادرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما من خلال تقيدها بالوفاء بالتزاماتها وتعهداتها.
- ٢٨- ورحبت قبرص بقرار عُمان الموافقة المبدئية على الانضمام إلى عدد من الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان.
- ٢٩- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للردود على بعض أسئلتها المقدمة سلفاً.
- ٣٠- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عُمان على النهوض بدور المرأة، وأشارت بصفة خاصة إلى أن النساء يشكلن ٤٣ في المائة من القوى العاملة في قطاع الخدمة المدنية.
- ٣١- وأعربت الدانمرك عن سرورها لموافقة عُمان مبدئياً على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٣٢- وقدرت قطر التطورات المستجدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأثنت على التدابير التشريعية المتخذة، مثل قانون الطفل؛ وقانون القضاء العسكري؛ والتصديق على المعاهدات.

- ٣٣- وأبرزت مصر اعتماد عدد من القوانين والاستراتيجيات الوطنية وإنشاء مؤسسات لتعزيز حقوق الإنسان.
- ٣٤- ونوهت إستونيا بتعاون عُمان مع المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وشجعتها على تنفيذ توصياته.
- ٣٥- وقدمت فرنسا توصيات إلى عُمان.
- ٣٦- وأقرت جورجيا بالخطوات المتخذة لحماية حقوق الطفل وتعزيز دور المرأة، وشجعت عُمان على زيادة الجهود الرامية إلى استيفاء المعايير الدولية.
- ٣٧- وسألت ألمانيا عُمان عن الوضع فيما يتعلق بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣٨- وأعربت غانا عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن التمييز ضد المرأة؛ وإفراط الشرطة في استخدام القوة ضد المواطنين الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والتجمع؛ وظروف عمل العمال المهاجرين.
- ٣٩- ورحبت هندوراس بقرار حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المستشفيات. وأعربت عن تقديرها أيضاً للاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ بشأن حقوق النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال.
- ٤٠- ورحبت أيسلندا بقانون الجنسية العُمانية الذي يمكن المرأة العُمانية المتزوجة من أجنبي من نقل جنسيتها إلى أطفالها، ولكنها أعربت عن القلق إزاء بعض الأحكام التي تقوض الجهود المبذولة من أجل المساواة في المعاملة بين جميع المواطنين.
- ٤١- ورحبت بروني دار السلام بالقوانين والتشريعات التي سُنّت لتعزيز حقوق العمال وأرباب العمل.
- ٤٢- ولاحظت إندونيسيا أن عُمان أرست تعليماً إلزامياً حتى نهاية المرحلة الأساسية، ولاحظت أيضاً التزاماتها بضمان حصول جميع الأشخاص على التعليم.
- ٤٣- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للتدابير التشريعية التي اتخذتها عُمان منذ استعراضها الأول، وللتطورات الإيجابية في مؤسسات وآليات حقوق الإنسان.
- ٤٤- وأشاد العراق بالإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول، وبالجهود المبذولة لتعديل التشريعات الوطنية وفقاً لما صُدّق عليه من معاهدات دولية لحقوق الإنسان.

- ٤٥- وأعربت أيرلندا عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن التمييز ضد المرأة وعن اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وأهابت بعمان اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية منظمات المجتمع المدني ودعمها.
- ٤٦- ورحبت إيطاليا بالتزام عُمان بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وبالاستعراض الجاري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وبسنّ المرسومين رقم ٢٢/٢٠١٤ و رقم ٣٨/٢٠١٤. وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود التي تبذلها عُمان لزيادة تمكين المرأة.
- ٤٧- وأثنى الأردن على المبادرات والتدابير الخاصة المتخذة من أجل وضع الإطار التشريعي والمؤسسي والدستوري، وإعداد خطط العمل، وإنشاء لجان خاصة معنية بحقوق الإنسان.
- ٤٨- ونوهت الكويت بتعاون عُمان مع المجتمع المدني، وتصديقها على معاهدات حقوق الإنسان، وتعديل التشريع وفقاً للدستور.
- ٤٩- وشجعت لاتفيا عُمان على تعزيز جهودها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالطلاق والإرث وحضانة الأطفال والوصاية القانونية عليهم.
- ٥٠- وسلط لبنان الضوء على الممارسات السلمية المتبعة في التثقيف بحقوق الإنسان وتوفير التعليم المجاني والإلزامي، ولا سيما إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.
- ٥١- وأثنت ليبيا على عُمان لتصديقها على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥٢- وأعربت ماليزيا عن تقديرها للجهود التي تبذلها عُمان من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وأشارت إلى تعزيزها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في مجال التعليم.
- ٥٣- وأعربت ملديف عن تقديرها للجهود المبذولة في إنشاء آليات مؤسسية تركز على استراتيجيات العمل الاجتماعي والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٤- ولاحظت موريتانيا بارتياح ما أُدخل من تعديلات على قانون الجنسية تمنح حقوقاً إضافية للمواطنين العُمانيين، وشجعت عُمان على الالتزام بتنفيذ القانون.
- ٥٥- ورحبت المكسيك بالإجراءات المتخذة لتعزيز تعليم أشمل في سياق اعتماد الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٦- وطلب الجبل الأسود من الوفد تفاصيل عن التدابير التي تخطط الحكومة لاتخاذها من أجل حظر التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة.
- ٥٧- وأشادت ناميبيا باعتماد قانون الطفل، وزيادة تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص. وشجعت عُمان على زيادة مشاركة المواطنين في الحياة العامة.



- ٥٨- وأنتت هولندا على عُمان لدعوتهما المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- ٥٩- وأنتت نيجيريا على عُمان لما تنفذه من سياسات وتشريعات من أجل تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالمواطنة والشفافية في الأحكام القانونية للطعن في الانتخابات.
- ٦٠- وأقرت النرويج بأن عُمان حققت تقدماً في النهوض بوضع المرأة، ولكنها أشارت إلى أن وضع المرأة ما زال متخلفاً عن وضع الرجل، ولا سيما فيما يخص حقها في نقل جنسيتها إلى أطفالها.
- ٦١- ورحبت باكستان بمختلف البرامج والآليات المنشأة من أجل رفاه الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين.
- ٦٢- وأنتت بنما على عُمان لوضع خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في إطار استعراضها الدوري الشامل الأول.
- ٦٣- وشجعت الفلبين عُمان على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وحثت الحكومة على مواصلة ضمان حماية العمال المهاجرين.
- ٦٤- وذكر وفد عُمان أن سياسات السلطنة وخططها وبرامجها مكرسة جميعاً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتسعى السلطنة لاتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين التنمية الاجتماعية، وتركز على مفهوم التنمية القائمة على الشراكة والتمكين والمساواة.
- ٦٥- وأشار الوفد إلى أن السلطنة تكفل الحماية الاجتماعية للأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة. وقد صدقت في هذا السياق على عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف السلطنة منذ عام ٢٠١٣ على إعداد استراتيجية للعمل الاجتماعي.
- ٦٦- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أشار الوفد إلى أن المرأة تحظى بوضع متميز في المجتمع العُماني وتؤدي دوراً نشطاً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد. وتتمتع بالحقوق نفسها المتاحة للرجل، وفقاً للدستور.
- ٦٧- وذكر الوفد أن توفير برامج إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة من أولويات السلطنة؛ وتهدف هذه البرامج إلى تطوير إمكانات الأشخاص ذوي الإعاقة وقدراتهم وتعزيز مشاركتهم واندماجهم في المجتمع.
- ٦٨- وقال الوفد إن الحكومة سنت قانون الطفل في عام ٢٠١٤ وأنشأت لجاناً معنية بحماية الطفل في محافظات شتى، وفاءً بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية التي

انضمت إليها السلطنة، وتعزيزاً لحقوق الطفل في عُمان. وتلقى تلك اللجان وتتابع شكاوى وبلاغات الأفراد والجهات الفاعلة الحكومية والمدنية فيما يتعلق بأي انتهاك لحقوق الطفل.

٦٩- وأكد الوفد من جديد أهمية مؤسسات المجتمع المدني، وأشار إلى أن ممثليها يُدعون للمشاركة في مختلف اللجان والمؤتمرات.

٧٠- وأوضح الوفد أن تعاون وزارة القوى العاملة مع منظمة العمل الدولية، وخبرة المنظمة التقنية وقدراتها العملية التي استفادت منها عُمان، مكّنت السلطنة من وضع تشريع في مجال العمل وتنظيم سوق العمل وإعداد برامج ولوائح تنظيمية تكفل حقوق أرباب العمل والعمال.

٧١- وفيما يتعلق بالقوى العاملة الأجنبية، ذكر الوفد أن أرباب العمل والعمال يتفقون على العقود ثم تقرها السلطات الرسمية في السلطنة، بما في ذلك سفارات بعض الدول المرسلة.

٧٢- وأشار الوفد إلى أن السلطنة تولي اهتماماً شديداً للعمال، يتجلى في قانون العمل الذي لا يميز بين الرجل والمرأة. وينص هذا القانون أيضاً على عقوبات على من ينتهك أحكامه، بما فيها حقوق العمال المحددة في القانون. وتوفر وزارة القوى العاملة خدمات شتى لكفالة تطبيق قانون العمل والقرارات الوزارية ذات الصلة، فضلاً عن مراقبة الشركات الخاصة عبر دوائر التفتيش. وتعمل الوزارة أيضاً على تسوية منازعات العمل، وتلقي الشكاوى وتسعى لحلها ودياً. وبالإضافة إلى ذلك، تكفل الوزارة حصول العمال على أجورهم عن طريق نظام حماية الأجور. وأصدرت الوزارة كذلك، عبر القرار الوزاري رقم ٣٢٢/٢٠١١، اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل.

٧٣- وقال الوفد إن السلطنة تولي أشد الاهتمام للقوى العاملة المستخدمة في العمل المنزلي، على النحو المبين في القرار الوزاري رقم ١٨٩/٢٠٠٤ بشأن قواعد وشروط العمل الخاصة بالمستخدمين بالمنازل، والقرار الوزاري رقم ١/٢٠١١ بإصدار اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العُمانية في العمل المنزلي، التي تنظم الحكومة بموجبها عمل مكاتب استقدام العمال الأجانب لاستخدامهم في العمل المنزلي من أجل ضمان حقوقهم ومنع الاتجار بهم. وأنشأت الوزارة أيضاً لجنة مكلفة بعقد اجتماعات مع مسؤولي سفارات الدول المرسلة لإيجاد حلول مناسبة لل صعوبات التي تواجهها العاملات المنزليات ومناقشة وضع القوى العاملة الأجنبية.

٧٤- وأشار الوفد إلى أن من حق أي عامل تعرض للاستغلال أو العنف أو انتهاك أي حق من حقوقه أن يلجأ إلى السلطات القضائية المختصة لالتماس الحماية القانونية. وبغية الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمعايير العمل الدولية، وقّعت السلطنة مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١١ لتنفيذ البرنامج الوطني للعمل اللائق.

٧٥- وأكد الوفد التزام عُمان بتنفيذ معايير العمل الدولية وفقاً لاحتياجاتها الوطنية، بهدف تحقيق التنمية المستدامة وتوفير سوق عمل منصفة للجميع.

- ٧٦- ورحبت البرتغال بالجهود التي تبذلها عُمان من أجل تمتين الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولكنها أعربت عن أسفها لأن عُمان ما زالت تطبق عقوبة الإعدام.
- ٧٧- وأشادت جيبوتي بعُمان لما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما بالسعي لتحقيق النمو الاقتصادي وتحسين ظروف عيش سكانها.
- ٧٨- وأشارت جمهورية كوريا بتقدير إلى سحب أو تعديل التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، وتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- ٧٩- وأشادت المملكة العربية السعودية بإنجازات عُمان في مجالات مختلفة تشمل التعليم والتوعية بحقوق الإنسان.
- ٨٠- ورحبت السنغال بالجهود الرامية إلى توفير التعليم الابتدائي الإلزامي مجاناً، وفرص الحصول على الرعاية الصحية، والقانون الجديد بشأن نقل الجنسية العُمانية.
- ٨١- ونوهت سيراليون بسن عدد هائل من المراسيم. وشجعت على تنفيذ توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن كفالة مشاركة المرأة بنشاط في المجتمع.
- ٨٢- وأثنت سنغافورة على التزام عُمان بضمان تكافؤ الفرص التعليمية دون تمييز، وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى توفير الرعاية الصحية الجيدة.
- ٨٣- وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها للجهود الرامية إلى تحسين مستوى حماية حقوق الطفل. وشجعت عُمان على استكشاف سبل إضافية لزيادة التعاون مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٨٤- ونوهت سلوفينيا بسحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، وببذل جهود من أجل القضاء على عمل الأطفال. ولكنها أعربت عن القلق من عدم وجود حماية قانونية من العنف ضد المرأة.
- ٨٥- وأعربت إسبانيا عن تقديرها للتقدم المحرز في مشاركة المرأة في الحياة العامة، وإصلاح قانون الجنسية. ورحبت بزيارة المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى عُمان.
- ٨٦- وأشارت سري لانكا إلى سن قانون الطفل الذي ينص على إلزامية التعليم ومجانيته؛ ووضع النظرة المستقبلية للنظام الصحي ٢٠٥٠، بما في ذلك استراتيجيات النهوض بالمرأة؛ والخطة الوطنية للمسنين.
- ٨٧- وأشارت دولة فلسطين إلى الجهود المبذولة لتعزيز الجهاز القضائي لضمان استقلالته. وأثنت على قرار عُمان جعل التعليم مجانياً وإلزامياً، وإدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

- ٨٨- وأشاد السودان بالتغييرات الدستورية والتشريعية والمؤسسية التي أدخلتها عُمان، مثل قانون الطفل وقانون الجنسية، وإنشاء المديرية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٩- وقدمت السويد توصيات إلى عُمان.
- ٩٠- ورحبت سويسرا بعدم تطبيق أحكام الإعدام في عُمان منذ أكثر من ١٠ سنوات. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.
- ٩١- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن عُمان تضطلع بدور إنساني يتمثل في التقريب بين الأديان والثقافات.
- ٩٢- وأشارت طاجيكستان إلى التدابير المتخذة في مجال العمل، والتدابير الرامية إلى تحسين حالة الأسر، والتدابير الرامية إلى تحسين التعليم من خلال نهج قائم على تعزيز حقوق الإنسان.
- ٩٣- وأعربت تايلند عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، ورحبت بالمبادرات الرامية إلى تعزيز وضع المرأة العُمانية وتمكينها.
- ٩٤- وأشارت تونس إلى اعتماد قوانين تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان؛ والتصديق على معاهدات والاتفاق على الانضمام إلى معاهدات إضافية؛ وتنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى تمكين النساء والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٥- وشجعت تركيا عُمان على مواصلة جهودها في مجال حقوق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بتمثيل المرأة في آليات صنع القرار مثل مجلس الشورى.
- ٩٦- ولاحظت تركمانستان أن عُمان حسنت ظروف عمل العمال المغتربين بإصدار تشريعات ولوائح تنظيمية.
- ٩٧- وأشارت أوكرانيا إلى صياغة عُمان استراتيجيات وخططاً وطنية للنهوض بالنساء والأطفال والمسنين، وأخرى في مجالي الرعاية الصحية ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ٩٨- وأثنت الإمارات العربية المتحدة على عُمان لما اتخذته من تدابير من أجل تحقيق التنمية البشرية، ولا سيما من خلال اعتماد عدد من الاستراتيجيات الوطنية بشأن النساء والمسنين والأطفال.
- ٩٩- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بزيارة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى عُمان. وشجعت عُمان على زيادة استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٠٠- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها المتواصل إزاء قلة الجهود التي تبذلها الحكومة لمساءلة مرتكبي جريمة العمل الجبري من خلال الملاحقة الجنائية، وإزاء استمرار القيود المفروضة على حرية التعبير وعلى المجتمع المدني، وإزاء احتجاز المدونين.

١٠١- وأشار وفد عُمان إلى أن التشريع العماني يضمن حرية التجمع ما دام سلمياً، ولا يخل بالنظام العام، ولا يهدد الصحة، ولا ينتهك حقوق الآخرين. وأوضح أن القانون لا يجرم التجمع في حد ذاته، بل فقط ما يتعلق بارتكاب جرائم بموجب أحكام القانون. وفي حالة ارتكاب جريمة في هذا الصدد، تُعقد محاكمة تُكفل فيها جميع الحقوق القانونية.

١٠٢- وأضاف الوفد أن التشريع العماني يضمن أيضاً حرية تكوين الجمعيات. ورغم أن قانون الجمعيات الأهلية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ يجعل وزارة التنمية الاجتماعية مسؤولة عن تلقي طلبات تسجيل الجمعيات الأهلية، فهو يلزم الوزارة بتبرير قرارات الرفض في هذا الصدد وفقاً للمادة ١١ من القانون. وينص القانون أيضاً على إمكانية لجوء الجمعيات التي يُرفض طلبها إلى الطعن لدى الوزير في غضون شهر من تاريخ تلقي قرار الرفض. وإذا رفض الوزير الطعن، يجوز للجمعية المعنية استئناف قرار الوزير أمام محكمة القضاء الإداري المستقلة للتحقق من صحة القرارات الإدارية. ويؤكد تسجيل العديد من الجمعيات في الآونة الأخيرة، في مجالات شتى ولأغراض مختلفة، مرونة إجراءات التسجيل وشفافيتها.

١٠٣- وأشار الوفد إلى أن للسلطنة خبرة ريادية في إدماج حقوق الإنسان في مجال التعليم. وأبرز الخطوات المتخذة في هذا الصدد إصدار قانون الطفل، الذي ينص على مجانية التعليم وإلزاميته، وتنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤. وتستند الخطة إلى عدة ركائز، منها إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وتثقيف الموظفين بحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

١٠٤- وفيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة، أشار الوفد إلى أن وزارة التعليم تعمل على إتاحة فرص تعليمية متساوية لجميع الطلاب في السلطنة دون تمييز. ويتضمن التعليم الابتدائي برامج إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والإعاقة السمعية. وتُتاح لهم فرص إضافية من أجل إكمال الدراسات الجامعية؛ فقد أُرسِل في هذا السياق عدد من الطلاب الصم - المتخرجين خلال السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤ - إلى الولايات المتحدة الأمريكية والأردن لإكمال دراستهم.

١٠٥- وأشار الوفد إلى أن مؤسسات التعليم العالي اعتمدت مفاهيم حقوق الإنسان في برامجها الثقافية. وعلاوة على ذلك، أُطلقت في مؤسسات التعليم العالي مجالس استشارية للطلاب في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ بهدف تعزيز ممارسة العملية الديمقراطية في صفوف الطلاب.

١٠٦- وأعربت أوروغواي عن الأمل أن تنفذ عُمان قريباً قرارها المتعلق بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب. وشجعت عُمان على ضمان الاستقلال التام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

- ١٠٧- ورحبت أوزبكستان بالاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، فضلاً عن الأنشطة الهادفة إلى التوعية بحقوق الإنسان.
- ١٠٨- وأبرزت جمهورية فنزويلا - البوليفارية اعتماد الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة والمرسوم المتعلق بالتعليم المجاني والإلزامي.
- ١٠٩- ولاحظت فييت نام التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الأطفال، وشؤون المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، والثقيف بحقوق الإنسان.
- ١١٠- ورحب اليمن بتصديق عُمان على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبجهودها في تعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١١١- وأثنت أفغانستان على التدابير الرامية إلى القضاء على الأمية وضمان عدم وجود فجوة في نوعية التعليم المتاح للذكور والإناث.
- ١١٢- وأشارت الجزائر إلى اعتماد وتعديل تشريعات تتعلق بجهاز القضاء ومكافحة الفساد. ورحبت بعزم عُمان على اعتماد سياسات بشأن الأطفال والنساء والعمال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١١٣- وهنأت الأرحنتين عُمان على استراتيجيتها الوطنية بشأن الطفل، وعلى زيادة التحاق النساء والفتيات بجميع مراحل التعليم. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الافتقار إلى التعليم الإلزامي المجاني للجميع.
- ١١٤- وأشادت أستراليا بالتقدم الذي أحرزته عُمان في إتاحة فرص التعليم للنساء والفتيات. ولكنها أبدت قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع.
- ١١٥- وأعربت أذربيجان عن تقديرها لإنشاء اللجنة التوجيهية الوزارية والفريق العامل التنفيذي من أجل تمكين عُمان من الوفاء بالتزاماتها تجاه آليات حقوق الإنسان.
- ١١٦- وسلطت كوبا الضوء على التقدم الذي أحرزته عُمان في نظام الرعاية الصحية وضمان حصول الجميع على التعليم الجيد.
- ١١٧- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لاعتماد قوانين ولوائح تنظيمية بهدف تطوير سوق العمل بما يتماشى والاحتياجات الوطنية ومعايير العمل الدولية.
- ١١٨- وأشارت بوتان إلى الخطوات التي اتخذتها عُمان لتناول حقوق جميع الأطفال من خلال سن قانون الطفل. وأعربت أيضاً عن تقديرها للسياسة المتعلقة بتوفير التعليم للجميع.
- ١١٩- وأثنت البرازيل على عُمان لتقدمها تبرعات مالية للمفوضية. وشجعتها على ضمان امتثال لجننتها الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس.

- ١٢٠- وأشادت الهند بإنجازات عُمان في مجالي الصحة والتعليم، وشجعتها على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المساواة بين الجنسين.
- ١٢١- وهنأت بوروندي عُمان على التدابير المتخذة لضمان استقلال القضاء، وعلى سياساتها المتعلقة بالتعليم المجاني والتثقيف بحقوق الإنسان.
- ١٢٢- ورحبت كندا بالجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في انتخابات مجلس الشورى وإنشاء لجنة لرصد مدى امتثال عُمان لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير.
- ١٢٣- وأشارت تشاد إلى التشريعات التي اعتمدها عُمان والتدابير التي اتخذتها، مثل قانون الجنسية وقانون العمل، وإدماج حقوق الإنسان في السياسات والبرامج، وتوفير التعليم المجاني والإلزامي.
- ١٢٤- وأعربت شيلي عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة في عُمان.
- ١٢٥- وأشادت الصين بوضع عُمان خططاً استراتيجية لتعزيز الحق في الصحة بين النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة الأخرى. ولاحظت بارتياح انخفاض معدلات الأمية، فضلاً عن الإنصاف في التعليم.
- ١٢٦- وهنأت جزر القمر عُمان على التقدم الذي أحرزته في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك في مجالات التعليم والتدريب والوصول إلى مناصب صنع القرار.
- ١٢٧- ورحب المغرب بالجهود الرامية إلى تكريس أسس سيادة القانون من خلال الإصلاحات القضائية، واعتماد القانون الذي يسمح للنساء المتزوجات من أجنبي بنقل جنسيتها إلى أطفالهن.
- ١٢٨- وفي الختام، شكر وفد عُمان جميع الوفود على بياناتها وتوصياتها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إن جميع التوصيات ستؤخذ بعين الاعتبار، وستستشار جميع السلطات المختصة.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

- ١٢٩- ستدرس عُمان التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/ مارس ٢٠١٦:
- ١-١٢٩ التعجيل بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي حظيت بالموافقة المبدئية، واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق أحكامها (الجزائر)؛
- ٢-١٢٩ التصديق على معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة (سلوفينيا)؛

\*\* لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٣-١٢٩ التصديق على العهدين الصادرين عام ١٩٦٦ والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما (إيطاليا)؛
- ٤-١٢٩ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا) (كوستاريكا) (الجبل الأسود) (سلوفاكيا) (سلوفينيا) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (أوروغواي)؛
- ٥-١٢٩ التصديق بدون تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا) (سويسرا)؛
- ٦-١٢٩ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كندا)؛
- ٧-١٢٩ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (غانا)؛
- ٨-١٢٩ النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية كوريا)؛
- ٩-١٢٩ مواصلة النظر بصورة إيجابية في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) (فيت نام)؛
- ١٠-١٢٩ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيراليون)؛
- ١١-١٢٩ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سيراليون)؛
- ١٢-١٢٩ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا) (فرنسا)؛
- ١٣-١٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ١٤-١٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛



- ١٥-١٢٩ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به (ناميبيا)؛
- ١٦-١٢٩ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أستراليا) (سلوفاكيا) (سلوفينيا)؛
- ١٧-١٢٩ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كندا)؛
- ١٨-١٢٩ التصديق بدون تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛
- ١٩-١٢٩ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سيراليون)؛
- ٢٠-١٢٩ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غانا)؛
- ٢١-١٢٩ النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا)؛
- ٢٢-١٢٩ اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) (فيت نام)؛
- ٢٣-١٢٩ اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ (الأردن)؛
- ٢٤-١٢٩ اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قبرص)؛
- ٢٥-١٢٩ التعجيل باتخاذ الإجراءات القانونية المحلية اللازمة من أجل التصديق في أقرب وقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهند)؛
- ٢٦-١٢٩ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به (فرنسا) (البرتغال)؛
- ٢٧-١٢٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (كندا) (فرنسا) (سلوفاكيا)؛
- ٢٨-١٢٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، على النحو الموصى به سابقاً (الدانمرك)؛

- ٢٩-١٢٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب بدون تحفظات (ألمانيا)  
(سويسرا)؛
- ٣٠-١٢٩ التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (سيراليون)؛
- ٣١-١٢٩ اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب  
(١٩٨٤) (فييت نام)؛
- ٣٢-١٢٩ اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل الانضمام إلى اتفاقية  
مناهضة التعذيب (قبرص)؛
- ٣٣-١٢٩ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها  
الاختياري (ناميبيا)؛
- ٣٤-١٢٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري  
(سلوفينيا) (البرتغال)؛
- ٣٥-١٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب  
(الدانمرك)؛
- ٣٦-١٢٩ سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد  
المرأة، على نحو ما أيدته عُمان خلال استعراضها الدوري الشامل في الجولة  
الأولى (هولندا)؛
- ٣٧-١٢٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تسحب رسمياً تحفظها على  
الفقرة ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
(جيبوتي)؛
- ٣٨-١٢٩ رفع تحفظاتها على الفقرة ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على  
جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في الممارسة العملية وفي تشريعاتها أيضاً  
(بوروندي)؛
- ٣٩-١٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا) (تركيا)؛
- ٤٠-١٢٩ النظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء  
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بنما)؛
- ٤١-١٢٩ سحب التحفظات المتبقية على اتفاقية حقوق الطفل وعلى  
البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها  
عُمان (إستونيا)؛

- ٤٢-١٢٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٤٣-١٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفينيا)؛
- ٤٤-١٢٩ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛
- ٤٥-١٢٩ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛
- ٤٦-١٢٩ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ٤٧-١٢٩ التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها (فرنسا)؛
- ٤٨-١٢٩ التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (فرنسا)؛
- ٤٩-١٢٩ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تشاد) (فرنسا)؛
- ٥٠-١٢٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛
- ٥١-١٢٩ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة معه (لاتفيا)؛
- ٥٢-١٢٩ التصديق على نظام روما الأساسي الذي وقعت عليه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (سويسرا)؛
- ٥٣-١٢٩ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة معه، والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة (إستونيا)؛
- ٥٤-١٢٩ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً على المستوى الوطني، والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (سلوفاكيا)؛

- ١٢٩-٥٥ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة معه (البرتغال)؛
- ١٢٩-٥٦ التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (سلوفينيا)؛
- ١٢٩-٥٧ الانضمام إلى منظمة العمل الدولية (نيجيريا)؛
- ١٢٩-٥٨ الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمال المنزليين (السنغال)؛
- ١٢٩-٥٩ التصديق على مختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن سوق العمل (تشاد)؛
- ١٢٩-٦٠ مواصلة تحسين حماية حقوق العمال، وبخاصة فيما يتعلق بالعمال الأجانب والمنزليين، بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين وتنفيذها (ألمانيا)؛
- ١٢٩-٦١ زيادة مشاركة مواطنيها في الإدارة تمشياً مع تعهداتها في الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، ودعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم وتنفيذها (السويد)؛
- ١٢٩-٦٢ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (أفغانستان)؛
- ١٢٩-٦٣ البحث عن وسائل وضمانات لتطبيق أحكام النظام الأساسي للدولة والتعديلات المدخلة عليه (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٢٩-٦٤ مواصلة تعزيز التشريعات المحلية في ضوء المعايير الدولية المعترف بها لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٩-٦٥ إدراج حكم صريح في التشريعات المحلية العُمانية بشأن حظر التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك المجال الخاص (البرتغال)؛
- ١٢٩-٦٦ وضع سياسات وأطر قانونية وإجراءات تنفيذية من أجل تحقيق التنمية البشرية وتمكين المرأة (كوستاريكا)؛
- ١٢٩-٦٧ مواصلة تنقيح التشريعات الحالية المتعلقة بالأحوال الشخصية والجنسية والعمالة والتعليم من أجل تعزيز عدم التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛

١٢٩-٦٨ النظر في تعديل قوانينها المحلية من أجل مساواة المرأة العُمانية في الحقوق مع الرجل فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى أطفالها، على النحو الموصى به سابقاً (جمهورية كوريا)؛

١٢٩-٦٩ مراجعة قانون الجنسية من أجل ضمان حق الأم العُمانية في نقل الجنسية العُمانية إلى أطفالها دون تمييز (البرتغال)؛

١٢٩-٧٠ اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٧ من النظام الأساسي للدولة العُمانية، فضلاً عن الملاحظات الإيجابية المقدمة خلال الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١، بالنظر في سحب تحفظها على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتمكين المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها مثلها في ذلك مثل الرجل (السويد)؛

١٢٩-٧١ إنهاء التمييز ضد النساء والفتيات وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والسماح للمرأة بنقل جنسيتها على قدم المساواة مع الرجل (آيسلندا)؛

١٢٩-٧٢ إنهاء التمييز في القانون وفي الممارسة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك بالسماح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل (أيرلندا)؛

١٢٩-٧٣ تعديل قانون الجنسية لمنح المرأة العُمانية الحق في نقل الجنسية العُمانية إلى أطفالها (فرنسا)؛

١٢٩-٧٤ تعديل أحكام قانون الجنسية لضمان مساواة المرأة مع الرجل في نقل جنسيتها إلى أطفالها (كندا)؛

١٢٩-٧٥ اعتماد تدابير قانونية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق الجنسية (شيلي)؛

١٢٩-٧٦ اتخاذ خطوات فعالة من أجل تعديل أو إلغاء جميع الأحكام التمييزية التي تمنع المرأة من الحصول على الجنسية والاحتفاظ بها ونقلها على قدم المساواة مع الرجل، وضمان التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛

١٢٩-٧٧ اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة للنهوض بوضع المرأة الشخصي، بما في ذلك حقها في نقل الجنسية إلى أطفالها (النرويج)؛

- ٧٨-١٢٩ تنقيح قانون الجنسية العُماني، لضمان منح الجنسية للأطفال المولودين لآباء غير عُمانيين (سيراليون)؛
- ٧٩-١٢٩ تعديل قانون الجنسية من أجل القضاء على إمكانية أن يؤدي سحب الجنسية العُمانية إلى حالات انعدام الجنسية (فرنسا)؛
- ٨٠-١٢٩ اتخاذ خطوات للقضاء على العنف ضد المرأة وتضمين التشريعات حظراً صريحاً للتمييز ضد المرأة (المكسيك)؛
- ٨١-١٢٩ اعتماد تشريعات لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (إيطاليا)؛
- ٨٢-١٢٩ سن قانون لتجريم العنف ضد المرأة تجريماً صريحاً (شيلي)؛
- ٨٣-١٢٩ ضمان حماية قانونية فعلية للمرأة من العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والتحرش الجنسي والاغتصاب في إطار الزواج (سلوفينيا)؛
- ٨٤-١٢٩ مواصلة بذل الجهود للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بسن قانون يحظر هذه الممارسة، واعتماد خطة عمل وطنية لتوعية النساء بالعواقب الوخيمة المترتبة على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إيطاليا)؛
- ٨٥-١٢٩ النظر في سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد وتنفيذ تشريعات محددة لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له، بما في ذلك العنف المنزلي، ووضع إطار مؤسسي مخصص لتلقي الشكاوى وضمان الحماية الفعالة للنساء اللاتي تعرضن أو يمكن أن يتعرضن للعنف، وتوفير التعويض ومساءلة الجناة (البرازيل)؛
- ٨٦-١٢٩ مواصلة ضمان رفاه الفتيات العُمانيات، وفقاً للطموحات الإيجابية المعرب عنها في الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل والممارسة العُمانية، وذلك من خلال تضمين قانون الطفل نصاً رسمياً وصريحاً يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنظيم حملة إعلامية عامة بموازاة ذلك (السويد)؛
- ٨٧-١٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى سد الفجوة بين الجنسين، ولا سيما في المشاركة في القوى العاملة والمساواة أمام القانون (أستراليا)؛
- ٨٨-١٢٩ تعزيز جهودها الرامية إلى كفالة تمتع الشباب والأطفال المحتكين بنظام العدالة بحماية كافية، وخضوعهم لمحاكم متخصصة في قضاء الأحداث (تايلند)؛

- ١٢٩-٨٩ الاضطلاع بعملية تهدف إلى إلغاء التشريعات التي تجرم المثلية الجنسية واعتماد تدابير لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي (المكسيك)؛
- ١٢٩-٩٠ صون الحق في الرأي والتعبير، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩ من النظام الأساسي للدولة العُمانية، بمراجعة التشريع الحالي والعمل على رسم قيوده وحدوده رسماً واضحاً ومتسقاً (السويد)؛
- ١٢٩-٩١ اعتماد وتنفيذ تشريع وطني بهدف إتاحة فرص حصول عامة الناس على المعلومات، بما فيها المعلومات الحكومية (أوكرانيا)؛
- ١٢٩-٩٢ تنقيح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لحماية حرية التعبير على الإنترنت والسماح بالوصول إلى الإنترنت وعدم حجب محتواه (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٩-٩٣ إصلاح القوانين المتعلقة بالمجتمع المدني لوضع إطار قانوني مبسط يمكن من تسجيل المنظمات المستقلة، والسماح لهذه المنظمات بقبول المساعدة والتبرعات من مصادر أجنبية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٩-٩٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين ظروف عمل العمال المغتربين بإصدار تشريعات ولوائح تنظيمية لتعزيز حقوق العمال الأجانب وحمايتهم في قانون العمل العُماني (تركمانستان)؛
- ١٢٩-٩٥ النظر في المشاركة في حل مشاكل اللاجئين من منطقة الشرق الأوسط المضطربين إلى التماس اللجوء في الخارج. وقد يكون من المستصوب في هذا الصدد إعداد التشريع الوطني بشأن اللاجئين (أوكرانيا)؛
- ١٢٩-٩٦ توصية اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ببذل مزيد من الجهود للوفاء بولايتها، آخذة بعين الاعتبار المعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون عُمان طرفاً فيها (قطر)؛
- ١٢٩-٩٧ السماح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالعمل باستقلالية في إطار الامتثال التام لمبادئ باريس (غانا)؛
- ١٢٩-٩٨ ضمان امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً لمبادئ باريس واضطلاعها بولاية واسعة وشاملة (سيراليون)؛
- ١٢٩-٩٩ إصلاح نظام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس، لكفالة استقلالها (إسبانيا)؛

- ١٢٩-١٠٠ إضفاء الطابع المؤسسي على لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- ١٢٩-١٠١ مواصلة الإصلاحات الهامة التي نُفذت بالفعل لكي تمثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (جزر القمر)؛
- ١٢٩-١٠٢ مواصلة الجهود الإنسانية التي تضطلع بها الهيئة العُمانية للأعمال الخيرية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٩-١٠٣ مواصلة الجهود الرامية إلى وضع القوانين والتشريعات ومواءمتها مع النصوص الدولية وتعزيز الجهود المبذولة في مجال التعليم (المغرب)؛
- ١٢٩-١٠٤ وضع استراتيجية لتعميم مراعاة حقوق المرأة، تُطبَّق على السياسات في جميع المجالات، بهدف ضمان المساواة بين الجنسين (تركيا)؛
- ١٢٩-١٠٥ مواصلة توطيد سياساتها وبرامجها من أجل تعزيز حقوق المرأة وتمكينها ومساواتها مع الرجل وفقاً لسياقها الاجتماعي الثقافي والوطني (بنغلاديش)؛
- ١٢٩-١٠٦ مواصلة اعتماد سياسات وتشريعات لضمان المساواة للمرأة في جميع المجالات وكفالة استفادتها من سبل الانتصاف القضائية ضد أي ممارسة تمييزية أو عنف (هندوراس)؛
- ١٢٩-١٠٧ اتخاذ تدابير سياساتية ملموسة للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث سراً وتخصيص الموارد البشرية والمالية للسلطات المعنية للنجاح في مسعاها (هندوراس)؛
- ١٢٩-١٠٨ مضاعفة الجهود للقضاء فعلاً على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل (سلوفينيا)؛
- ١٢٩-١٠٩ مواصلة تنفيذ مختلف البرامج من أجل النهوض بوضع المرأة والطفل في السلطنة (البحرين)؛
- ١٢٩-١١٠ مواصلة تدابيرها الإيجابية من أجل النهوض بالمرأة والطفل في البلد بإجراءات تشمل كفالة التنفيذ الفعال لسياساتها وبرامجها (ماليزيا)؛
- ١٢٩-١١١ تعزيز حملة التوعية لمكافحة القوالب النمطية السلبية ضد المرأة ومنع العنف ضد المرأة (ماليزيا)؛
- ١٢٩-١١٢ تكثيف الجهود المبذولة والتدابير المتخذة لحماية حقوق المرأة حماية فعالة بما يتماشى وثقافة المجتمع (المملكة العربية السعودية)؛



- ١٢٩-١١٣ وضع استراتيجية عامة منسقة بشأن القضايا الجنسانية في جميع المؤسسات العامة (شيلي)؛
- ١٢٩-١١٤ مواصلة إدماج الشباب في العملية الديمقراطية من خلال اللجنة المنشأة لهذا الغرض (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٢٩-١١٥ مواصلة العمل بجديّة على مكافحة الاتجار بالأشخاص، بتنفيذ التشريعات في هذا المجال، والخطّة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٨-٢٠١٦)، ونظام خدمات الشرطة على الإنترنت لتلقي الشكاوى من ضحايا الاتجار بالأشخاص، ومكافحة هذه الآفة (كوبا)؛
- ١٢٩-١١٦ تنفيذ مضمون الاستراتيجيات المتعلقة بالمرأة والطفل، ووضع سياسات وبرامج لتعزيز قضايا المرأة والطفل (الكويت)؛
- ١٢٩-١١٧ مواصلة تعزيز التدابير العملية من أجل التنفيذ الفعال لقانون الطفل (بوتان)؛
- ١٢٩-١١٨ تنفيذ قانون الطفل تنفيذاً شاملاً وتمتين حملات التوعية الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛
- ١٢٩-١١٩ كفالة الرصد الفعال للنظام الإلكتروني لحماية الأجور على الصعيد الوطني وتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل جميع الشركات الموجودة في عُمان (تركيا)؛
- ١٢٩-١٢٠ مواصلة التصدي للتحديات التي تعوق التقدم في مجال حقوق الإنسان (كوبا)؛
- ١٢٩-١٢١ مواصلة تعزيز بناء قدرات الأخصائيين والمديرين المؤهلين في البلد العاملين في مجال حقوق الإنسان (فييت نام)؛
- ١٢٩-١٢٢ رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان بين أفراد المجتمع (البحرين)؛
- ١٢٩-١٢٣ تعزيز جهودها الرامية إلى النهوض بثقافة حقوق الإنسان وزيادة الوعي بها (السودان)؛
- ١٢٩-١٢٤ إطلاق حملات إعلامية للتوعية بحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- ١٢٩-١٢٥ مواصلة التوعية بثقافة حقوق الإنسان (لبنان)؛
- ١٢٩-١٢٦ تبادل المعلومات والآراء مع الدول من أجل اتباع أفضل الممارسات في قضايا حقوق الإنسان (الكويت)؛

١٢٧-١٢٩ مواصلة تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى هذه الآليات (أذربيجان)؛

١٢٨-١٢٩ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛

١٢٩-١٢٩ تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

١٣٠-١٢٩ اعتماد تدابير للتصدي لجميع أشكال التمييز - مثل التمييز ضد المرأة أو الأقليات الدينية - بما في ذلك دعم المناقشات العامة وحملات التوعية والخطوات الرامية إلى تنقيح الأحكام التمييزية في التشريع (الجمهورية التشيكية)؛

١٣١-١٢٩ مواصلة العمل على تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالقوانين التي تنظم الطلاق والإرث وحضانة الأطفال (أوروغواي)؛

١٣٢-١٢٩ اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (المكسيك)؛

١٣٣-١٢٩ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛

١٣٤-١٢٩ إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها بموجب القانون (فرنسا)؛

١٣٥-١٢٩ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغائها في التشريعات الوطنية (إيطاليا)؛

١٣٦-١٢٩ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً (البرتغال)؛

١٣٧-١٢٩ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وفقاً رسمياً بغية إلغائها (سلوفينيا)؛

١٣٨-١٢٩ النظر في إمكانية وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (إسبانيا)؛

١٣٩-١٢٩ الوقف القانوني لتنفيذ عقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة في المستقبل (سويسرا)؛

١٤٠-١٢٩ ضمان حصول الرعايا الأجانب المحتجزين على المساعدة القنصلية باتخاذ تدابير يمكن أن تيسر إصدار تصاريح في الوقت المناسب للسلطات القنصلية لزيارة السجناء (الفلبين)؛

- ١٢٩-١٤١ زيادة جهودها لإيلاء قدر أكبر من الاهتمام لقضايا الطفل (العراق)؛
- ١٢٩-١٤٢ النص صراحة على حظر كل أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما فيها المنزل (إستونيا)؛
- ١٢٩-١٤٣ مواصلة الجهود الرامية إلى منع عمل الأطفال (جورجيا)؛
- ١٢٩-١٤٤ تنظيم برامج لتوعية الناس والسلطات المحلية والوطنية بالقضايا المتصلة بمكافحة الاتجار بالبشر والقوانين ذات الصلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٩-١٤٥ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر واتخاذ تدابير لحماية ضحاياه (سري لانكا)؛
- ١٢٩-١٤٦ زيادة الجهود الرامية إلى بناء قدرات الموظفين القضائيين تقنياً وإدارياً (دولة فلسطين)؛
- ١٢٩-١٤٧ زيادة برامج التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان لموظفي النيابة العامة والقضاء ووسائل الإعلام (مصر)؛
- ١٢٩-١٤٨ تنفيذ برامج تدريبية بشأن حقوق الإنسان لزيادة وعي موظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم المكلفون بإنفاذ القانون وموظفو نظام العدالة (أوزبكستان)؛
- ١٢٩-١٤٩ مواصلة جهودها الرامية إلى تنظيم دورات دراسية مكثفة لأعضاء الادعاء العام في مجال حقوق الإنسان، بما يتماشى والخطوات المتخذة من أجل استقلال الادعاء العام وفصله عن الشرطة (اليمن)؛
- ١٢٩-١٥٠ تعزيز الجهود على نحو يضمن مكافحة الفساد في سياق تعديل الحكومة جهاز الرقابة المالية والإدارية التابع لها، وتوسيع نطاق ولاية هذا الجهاز وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ (العراق)؛
- ١٢٩-١٥١ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية الحريات وتعزيز حقوق الإنسان (لبنان)؛
- ١٢٩-١٥٢ مواصلة جهودها لحماية الحريات العامة والحقوق الأساسية في جميع المجالات التي ينص عليها الدستور تماشياً مع مبادئ حقوق الإنسان (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٩-١٥٣ ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك حقوق الناشطين في مجال حقوق الإنسان

والصحفيين ومستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، بحيث لا يبقى هناك مجال للخوف من الاعتقال أو الاحتجاز أو المضايقة أو التخويف (سويسرا)؛

١٢٩-١٥٤ تحسين حماية الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بتعديل قانون المطبوعات والنشر وقانون الجمعيات الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، ويقبول التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في عام ٢٠١٤ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٩-١٥٥ ضمان اتساق جميع أحكام القانون الجنائي، بما في ذلك المواد ١٢٦ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٧٣ من قانون الجزاء، التي تفرض عقوبات شديدة على مجموعة واسعة من وسائل التعبير المشروع، اتساقاً تاماً مع التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (كندا)؛

١٢٩-١٥٦ ضمان أن يمكن قانون المطبوعات والنشر من الممارسة التامة لحرية التعبير، ولا سيما على الإنترنت (فرنسا)؛

١٢٩-١٥٧ الحفاظ على بيئة تتسم بحرية النشر وحرية التعبير (ليبيا)؛

١٢٩-١٥٨ إظهار التزام الحكومة بدعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان بضمن الاحترام الكامل لحق المواطنين في حرية التعبير والتجمع السلمي (غانا)؛

١٢٩-١٥٩ تعديل قوانين العمل ذات الصلة لتعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين (غانا)؛

١٢٩-١٦٠ كفالة حق الجميع بدون استثناء، بصرف النظر عن الجنسية، في التجمع السلمي، في القانون وفي الممارسة (شيلي)؛

١٢٩-١٦١ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حق مواطنيها في التجمع السلمي (ناميبيا)؛

١٢٩-١٦٢ تيسير إجراءات تنظيم الاحتجاجات السلمية والكف عن المعاقبة الجنائية لممارسة الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك من خلال التجمعات السلمية غير المسجلة (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٩-١٦٣ التحقيق السليم في حالات إفراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في استخدام القوة ضد المحتجين في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، بما في ذلك ملاحقة جميع المسؤولين ومعاقبتهم (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٩-١٦٤ كفالة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في القانون وفي الممارسة، وإزالة جميع القيود المفروضة على الحق في الاحتجاجات السلمية (إستونيا)؛

١٢٩-١٦٥ كفالة الممارسة الكاملة لحرية تكوين الجمعيات، وتعزيز وتيسير أنشطة جميع المنظمات غير الحكومية (فرنسا)؛

١٢٩-١٦٦ تعديل المادة ١٣٤ من قانون الجزاء العُماني وأي تشريع آخر ينطوي على تقييد مفرط للحق في حرية تكوين الجمعيات (آيسلندا)؛

١٢٩-١٦٧ تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (هولندا)؛

١٢٩-١٦٨ تنفيذ التوصيات الصادرة عن المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في أعقاب بعثته إلى عُمان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تنفيذاً تاماً وفعالاً (جمهورية كوريا)؛

١٢٩-١٦٩ تنفيذ توصية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بشأن توسيع نطاق ضمان الحق في التجمع السلمي ليشمل المواطنين غير العُمانيين (سيراليون)؛

١٢٩-١٧٠ مراجعة تدابيرها التشريعية وممارساتها فيما يتصل بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في ضوء التقرير الذي أعده المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في أعقاب بعثته في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (أستراليا)؛

١٢٩-١٧١ تعديل أي قانون أو تدبير يمكن أن يشكل خطراً على حق الأفراد في الحياة والحرية والسلامة البدنية لأسباب ترتبط بميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية المزعومين أو المتصورين، أو الامتناع على الأقل عن تطبيق أي قانون أو تدبير من هذا القبيل (البرازيل)؛

١٢٩-١٧٢ سن قانون بشأن حرية الحصول على المعلومات وفقاً للمعايير الدولية (شيلي)؛

١٢٩-١٧٣ السماح بالتعبير الصريح عن الآراء الفردية، وتمكين منظمات المجتمع المدني من تطوير وإتاحة التعبير العلني عن المطالب الشعبية (النرويج)؛

١٢٩-١٧٤ دعم جهود المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان من خلال تحديد الموارد الضرورية لتنفيذ أنشطته المتعلقة بالتوعية بمبادئ حقوق الإنسان (العراق)؛

١٢٩-١٧٥ توفير مزيد من الدعم لجمعيات المجتمع المدني (البحرين)؛

١٢٩-١٧٦ اتخاذ تدابير لحماية الناشطين الحقوقيين وإزالة جميع العقبات التي تعرقل عمل أحزاب المعارضة السياسية، وجماعات حقوق الإنسان، وغيرها من منظمات المجتمع المدني المستقلة (أيرلندا)؛

١٢٩-١٧٧ اتخاذ تدابير جديدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتشجيع مشاركتها في الحياة العامة، بما في ذلك مشاركتها في مناصب صنع القرار والوظائف الحكومية (إسبانيا)؛

١٢٩-١٧٨ إتاحة مزيد من الفرص لتمثيل المرأة في المناصب الحكومية العليا (جورجيا)؛

١٢٩-١٧٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة وحماية حقوقها، بالإضافة إلى تمكين المرأة اجتماعياً وسياسياً (الأردن)؛

١٢٩-١٨٠ زيادة حيز تمثيل المرأة في المناصب الحكومية (لبنان)؛

١٢٩-١٨١ بذل مزيد من الجهود من أجل مشاركة المرأة في مجال الحياة السياسية (ليبيا)؛

١٢٩-١٨٢ تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع حضور المرأة بنشاط في المجتمع وفي الحياة السياسية، بطرق تشمل مكافحة القوالب النمطية من خلال حملات التوعية (تركيا)؛

١٢٩-١٨٣ زيادة تمثيل المرأة في المناصب الحكومية العليا والمجالس المنتخبة (الجزائر)؛

١٢٩-١٨٤ اتخاذ خطوات لزيادة مشاركة المرأة في انتخابات مجلس الشورى، باعتبارها ناخبة ومرشحة، وتوسيع نطاق مشاركة جميع المواطنين في عمليات صنع القرار (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٩-١٨٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق النمو الاقتصادي في البلد (باكستان)؛

١٢٩-١٨٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما بالتركيز على النمو الاقتصادي وتحسين رفاه السكان (جيبوتي)؛

- ١٢٩-١٨٧ مواصلة بذل مزيد من الجهود لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قطر)؛
- ١٢٩-١٨٨ اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة نجاح تنفيذ مختلف البرامج وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي (بروني دار السلام)؛
- ١٢٩-١٨٩ مواصلة وضع البرامج الإنمائية، ولا سيما في المناطق الريفية (بروني دار السلام)؛
- ١٢٩-١٩٠ مواصلة الممارسات القائمة على تقدير الحوار الاجتماعي وتعزيز مفهوم التسامح في الثقافة العُمانية (تركمانستان)؛
- ١٢٩-١٩١ مواصلة تعزيز برامجها الممتازة المتعلقة بالحماية الاجتماعية، والعمل على تحقيق رفاه شعبها وبلوغه أفضل المستويات المعيشية (جمهورية فنزويلا - البوليفارية)؛
- ١٢٩-١٩٢ مواصلة جهودها الرامية إلى توفير السكن اللائق لجميع مواطنيها (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٩-١٩٣ مواصلة التعاون مع القطاع الخاص والجهات المعنية من أصحاب المصلحة في حماية حقوق العمل (تايلند)؛
- ١٢٩-١٩٤ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بين العمال وأرباب العمل بقوانين وقواعد العمل، من خلال تنفيذ برامج محددة للتوعية (طاجيكستان)؛
- ١٢٩-١٩٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نظام علاقات العمل من خلال تطوير الحوار الاجتماعي بين الحكومة ومنظمات أرباب العمل والعمال (أوزبكستان)؛
- ١٢٩-١٩٦ زيادة الجهود الرامية إلى التحقيق في جرائم العمل الجبري وملاحقة المسؤولين عنها جنائياً ومعاقبة المجرمين المدانين بأحكام سجن مناسبة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٩-١٩٧ تعزيز آلية التعامل مع العمال المغتربين للوفاء بمتطلبات الخدمة، ولحماية حقوقهم وفقاً لقانون العمل (بروني دار السلام)؛
- ١٢٩-١٩٨ تكثيف جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين في البلد (إندونيسيا)؛

- ١٢٩-١٩٩ مواصلة سياساتها الرامية إلى تحسين فرص وصول الجميع إلى التعليم، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٢٩-٢٠٠ مواصلة رفع نسبة النساء في القوى العاملة في قطاع الخدمة المدنية وزيادة تمكين المرأة في مجال العمل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٢٩-٢٠١ إلغاء نظام الكفالة الذي يقيد حقوق العمال الأجانب ووصولهم إلى آليات الانتصاف ويُعرضهم لشتى ضروب المعاملة السيئة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٩-٢٠٢ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين رفاه العمال الأجانب (بنغلاديش)؛
- ١٢٩-٢٠٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة الحماية القانونية للعمال الأجانب من خلال سياسات مصممة لمنع أي شكل من أشكال الإيذاء (بنما)؛
- ١٢٩-٢٠٤ مراجعة نظام الكفالة، ودراسة البدائل الممكنة في إدارة العمالة الأجنبية، بهدف تعزيز حماية العمال المنزليين، بما في ذلك من العنف والإيذاء، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة (الفلبين)؛
- ١٢٩-٢٠٥ مواصلة اتخاذ التدابير من أجل زيادة مشاركة المرأة وانخراطها وتمكينها في جميع المجالات الاجتماعية الاقتصادية في البلد (باكستان)؛
- ١٢٩-٢٠٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وضع المرأة في المجتمع وتعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد كافة، ومن ثم تحسين مساهمة المرأة في عملية تنمية البلد (سري لانكا)؛
- ١٢٩-٢٠٧ دعم الإدماج الاجتماعي للنساء في جميع مناحي الحياة (طاجيكستان)؛
- ١٢٩-٢٠٨ تعزيز حضور المرأة النشط في المجتمع (شيلي)؛
- ١٢٩-٢٠٩ اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز تقديم خدمات الرعاية الصحية، وتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية (سنغافورة)؛
- ١٢٩-٢١٠ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الإنصاف في التعليم، ولا سيما الحق في التعليم الأساسي للطلاب ذوي الإعاقة (الصين)؛
- ١٢٩-٢١١ مواصلة توفير التعليم للجميع مجاناً (بوتان)؛
- ١٢٩-٢١٢ كفالة التعليم الإلزامي والمجاني للجميع (سلوفينيا)؛



- ٢١٣-١٢٩ إرساء التعليم الإلزامي والمجاني للجميع، بهدف الاستمرار في مكافحة الأمية (الأرجنتين)؛
- ٢١٤-١٢٩ مواصلة جهودها الرامية إلى وضع اللمسات الأخيرة على عملية التعليم الأساسي المجاني والإلزامي (السودان)؛
- ٢١٥-١٢٩ مواصلة جهودها في مجال تعزيز الاعتدال والتسامح الديني، ولا سيما من خلال قطاع التعليم (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢١٦-١٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة المساواة للنساء والفتيات في الحصول على التعليم، والدعوة إلى توسيع نطاق مشاركة المرأة في القوى العاملة (ملديف)؛
- ٢١٧-١٢٩ مواصلة وضع خطط سنوية وطنية بشأن التعليم والتوعية بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال زيارة ميدانية في هذا المجال (المملكة العربية السعودية)؛
- ٢١٨-١٢٩ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على التعليم، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛
- ٢١٩-١٢٩ أخذاً في الاعتبار قدرات عُمان فيما يتعلق بحماية الحق في التعليم، العمل على تبادل الخبرات في مجال التعليم، وتبادل المعلومات بشأن الإنجازات التي تحققت في مجال الإشراف على المؤسسات التعليمية (طاجيكستان)؛
- ٢٢٠-١٢٩ تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان من خلال الأنشطة الطلابية والمعارض التي تنظمها الجامعات العمانية (كوبا)؛
- ٢٢١-١٢٩ اعتماد سياسة شاملة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاستفادة من التدابير التي سبق اتخاذها مثل إنشاء المديرية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- ٢٢٢-١٢٩ زيادة فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم بتخصيص مزيد من الموارد (هندوراس)؛
- ٢٢٣-١٢٩ مواصلة تعزيز سياستها الرامية إلى زيادة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم (بنما)؛
- ٢٢٤-١٢٩ زيادة فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛

- ٢٢٥-١٢٩ تحسين فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم بزيادة عدد الأفرقة التعليمية المتخصصة والمرافق المواتية (تركيا)؛
- ٢٢٦-١٢٩ تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتكثيف جهود تبادل الخبرات مع دول أخرى في ميدان حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة (الصين)؛
- ٢٢٧-١٢٩ العمل على تبادل وتنفيذ أفضل الممارسات في مجال تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛
- ٢٢٨-١٢٩ الاستمرار في مساعدة وحماية الأقليات والفئات الضعيفة والمشردين بسبب الكوارث الطبيعية أو النزاعات (السنغال)؛
- ٢٢٩-١٢٩ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة ظاهرة الإرهاب وغسل الأموال (ليبيا)؛
- ٢٣٠-١٢٩ تعزيز الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب والتطرف (أوزبكستان)؛
- ٢٣١-١٢٩ تنفيذ برامج تدريبية في مجال تكنولوجيا المعلومات للمساعدة على مكافحة الجرائم الإلكترونية (المغرب)؛
- ٢٣٢-١٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جرائم التكنولوجيا الإلكترونية، ولا سيما عندما تُرتكب ضد الشباب (مصر)؛
- ٢٣٣-١٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية البيئة (جيبوتي).
- ١٣٠- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Oman was headed by H.E. Dr. Abdullah Mohammed Said Al Sa'eedi, Minister of Legal Affairs, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Abdulla Nasser Al Rahbi, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Sultanate of Oman in Geneva;
- H.E. Mr. Taleb Miran Al Rayissi, Advisor to the Minister Responsible for Foreign Affairs, Head of the Legal Committee, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Yousuf Said Al Amri, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Sultanate of Oman in Geneva;
- Dr. Yahya Mohammed Zaher Al Hinai, General Director of Family Development, Ministry of Social Development;
- Mr. Mohammed Asalam Al Shanfari, First Secretary, Permanent Mission of the Sultanate of Oman in Geneva;
- Dr. Hamda Hamad Al Saadi, Associate Professor in the Rustaq College of Applied Science, Ministry of Higher Education;
- Mr. Khalid Saleh Al Lamki, First Secretary, Permanent Mission of the Sultanate of Oman in Geneva;
- Mr. Saif Nasser Al Hamidi, Chief of Minister's Office, Ministry of Legal Affairs;
- Mr. Saleh Ali Al Mahrouqi, First Assistant Advisor, Ministry of Legal Affairs;
- Mr. Jamal Salem Al Nabhani, First Assistant Advisor, Ministry of Legal Affairs;
- Mr. Dawood Suleiman Al Busaidi, Ministry of Interior;
- Mr. Abdullah Murad Al Mullahi, Director of the Directorate of International Organizations and External Relations, Ministry of Manpower;
- Ms. Faiza Masoud Al Nabhani, Second Secretary, Minister's Office Department, Ministry of Foreign Affairs.